

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات
ضد الازدواج غير المشروع الموقعة في جنيف
بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات ضد الازدواج
غير المشروع الموقعة في جنيف بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ
بأن هذه الموافقة لا تعني الاعتراف بإسرائيل ولا تعني الدخول معها
في علاقات مما تنظمها أحكام هذه الاتفاقية وكذا التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية لحماية منتجي الفونوجرامات

ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات

المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١

الدول المتعاقدة :

إحساساً منها بالقلق للإنتشار الواسع والمتزايد لعمل بنسخ غير مرخص
بها للفونوجرامات ، والضرر الذي يسببه ذلك لأصالح المؤلفين والمؤلفين
القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات .

وإيماناً منها بأن حماية منتجي الفونوجرامات ضد مثل هذه الأعمال
سيخدم أيضاً مصالح الفنانين القائمين بالأداء والمؤلفين الذين سجلت
منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات .

واعترافاً منها بقيمة الجهود التي بذلتها في هذا الميدان منظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وحرصاً منها في عدم المساس بأي وجه بالاتفاقيات الدولية السارية
المفعول وعلى وجه الخصوص عدم الوقوف بأية حال أمام قبول أوسع نطاقاً
لاتفاقية روما المؤرخة ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ التي تمنح الحماية للفنانين القائمين
بالأداء والهيئات الإذاعية وكذلك منتجي الفونوجرامات .

المزايا والإعفاءات والحصانات :

٧ - ستمنح حكومة جمهورية مصر العربية خبراء نيوزيلاندا مزايا
وإعفاءات وحصانة ليست أقل من تلك التي تمنح لغيرهم من الرعايا غير
المصريين الذين يعملون في أي مشروع ثنائي للساعدة الفنية في مصر
أو تحت رعاية أي من وكالات الأمم المتحدة .

نظرة عامة :

٨ - بعد مشاورات مع حكومة جمهورية مصر العربية سيكون
لحكومة نيوزيلاندا الصلاحية النهائية فيما يتعلق بالواجبات ، النظام ،
الإجازات وغيرها من المسائل الإدارية الخاصة بخبراء نيوزيلاندا .

٩ - عند إتمام المشروع ، ستقوم حكومة نيوزيلاندا بدراسة إمكانية
استمرار نيوزيلاندا في تقديم مساعدتها الفنية والاقتصادية في سنخ .

١٠ - من الممكن تعديل نصوص هذا الخطاب بموافقة كل من
الحكومتين التي يعبر عنها كتابة إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر
العربية على المقترحات المدرجة في الفقرات من ١ - ١٠ المذكورة أعلاه ،
يشرفني أن أقترح أن يعتبر هذا الخطاب وردكم في هذا الشأن بمثابة
مشروع بين حكومتينا يوضع موضع التنفيذ من تاريخ ردكم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

المخلص

ا . ه . هالسنده

سفير نيوزيلاندا

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٧
بتاريخ ٢٢/٩/١٩٧٧ بشأن الموافقة على إنشاء محلب آلي في محطة سينا للبحوث
الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ونيوزيلاندا والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢/٤/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٩/٢/١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق لإنشاء محلب آلي
في محطة سينا للبحوث الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ونيوزيلاندا
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢/٤/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتباراً من ٢/٤/١٩٧٧
تحريراً في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٣ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قد اتفقت على ما يلي :

(مادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) " فونوجرام " يقصد به كل تثبيت صوتي دون سواء للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى .

(ب) " منتج الفونوجرامات " ، يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى .

(ج) " نسخة " ، يقصد بها المادة التي تحوى أصوات مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من فونوجرام والتي تتضمن كل أو جزء هام من الأصوات المثبتة على هذا الفونوجرام .

(د) " توزيع على الجمهور " ، يقصد به كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوجرام ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، على الجمهور عامة أو على أى جزء منه .

(مادة ٢)

تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضا المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ ، بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور ، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور .

(مادة ٣)

تدخل في اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي ستطبق بمقتضاها الاتفاقية الحالية والتي سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكثر : الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آحرميين ، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة ، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية .

(مادة ٤)

تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة ، ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية ، لا تقل هذه المدة عن عشرين عاما اعتبارا من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام أو السنة التي نشر فيها الفونوجرام لأول مرة .

(مادة ٥)

في حالة ما إذا تطلبت الدولة المتعاقدة طبقا لتشريعها الوطني ، استيفاء بعض الإجراءات كشرط لحماية منتجي الفونوجرامات ، فإن هذه المتطلبات ستعتبر مستوفاة إذا ما حلت كل النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور أو عبواتها إشارة عبارة عن الرمز P مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر ، في وضع يبين بصورة واضحة أن الحماية محفوظة . فإذا ما كانت النسخ أو عبواتها لا تعرف المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصا مانعا (عن طريق حمل اسمه أو علامته التجارية أو أى تمييز آخر مناسب) فيجب أن تتضمن الإشارة أيضا اسم المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصا مانعا .

(مادة ٦)

لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آحرميين أو عن طريق الجزاءات الجنائية ، أن تنص في قانونها الوطني على قيود في حماية منتجي الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية . على أنه لا يجوز السماح بالترخيص الجبري إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية .

(أ) أن يكون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواهما .

(ب) أن تقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ .

(ج) أن يعطى إعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقا في تعويض عادل تحدده السلطات المذكورة آخذة في الاعتبار ضمن العوامل الأخرى عدد النسخ التي سيصير إنتاجها .

(مادة ٧)

(أ) لا يجوز بأى حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية الممنوحة للأولفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات أو للهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية .

(ب) يحدد القانون الوطني لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية ، إن وجدت الممنوحة للفنانين القائمين بالأداء الذين ثبتت منجزاتهم على فونوجرام وكذلك الشروط للتمتع بمثل هذه الحماية .

(ج) لا تلتزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أى فونوجرام تم تثبته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

(مادة ١١)

(١) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام .

(٢) بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو القبول أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإخطار الدول ، طبقاً للمادة ١٣ فقرة (٤) ، بإيداع وثيقتها .

(٣) لأية دولة في وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أى تاريخ لاحق ، أن تعلن بمقتضى إخطار موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة سريان هذه الاتفاقية على كل أو أى من الأقاليم التي يعود إليها مسؤولية شؤونها الخارجية . ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه .

(٤) ومع ذلك ، فلا يجوز بأى حال تفسير الفقرة السابقة على أنها تتضمن الاعتراف أو القبول الضمني من قبل أية دولة متعاقدة للأمم الواقع بالنسبة لأى إقليم امتد إليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة أخرى طبقاً للفقرة المشار إليها .

(مادة ١٢)

(١) لكل دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية ، سواء باسمها الخاص أو باسم أى من الأقاليم المشار إليها في المادة ١١ فقرة (٣) ، وذلك بإخطار محريري موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٢) يكون الانسحاب نافذاً بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة لإخطار .

(مادة ١٣)

(١) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والألمانية والفرنسية والروسية ، وتكون النصوص الأربعة نصوصاً رسمية على حد سواء .

(٢) يضع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نصوصاً رسمية باللغات العربية والهولندية والألمانية والإيطالية والبرتغالية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(٣) يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي :

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية .

(ب) إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام .

(٤) لكل دولة متعاقدة تؤمن بموجب قانونها الوطني المعمول به في تاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ الحماية لمنتجى الفونوجرامات على أساس مكان أول تثبيت دون سواه ، أن تعلن بمقتضى إخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها ستطبق هذا المعيار بدلاً من معيار جنسية المنتج .

(مادة ٨)

(١) يقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجميع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الفونوجرامات . وتقوم كل دولة متعاقدة في أقرب وقت بإبلاغ المكتب الدولي - بكل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع .

(٢) يقوم المكتب الدولي بتزويد أية دولة متعاقدة ، بناء على طلبها بالمعلومات عن المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية ، كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بغرض تسهيل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية .

(٣) يباشر المكتب الدولي المهام المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) المشار إليهما بعاليه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للسائل التي تدخل في اختصاص كل منهما .

(مادة ٩)

(١) تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة . وتظل مفتوحة للتوقيع حتى ٣٠ أبريل ١٩٧٢ من قبل أية دولة تكون عضواً في الأمم المتحدة ، أو في أية وكالة متخصصة موصل بينا وبين الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢) تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول من قبل الدول الموقعة . وهي مفتوحة لانضمام أية دولة مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(٣) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٤) من المتفق عليه أنه يجب في وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية أن تكون في مركز يسمح لها ، طبقاً لقانونها الوطني ، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع وقرض المشروع الهندسي لاستخلاص خام الحديد بين جمهورية مصر العربية وشركة الحديد والصلب المصرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعتين في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية مشروع وقرض المشروع الهندسي لاستخلاص خام الحديد بين جمهورية مصر العربية وشركة الحديد والصلب المصرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعتين في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض رقم (س - ٥) مصر

اتفاق مشروع

المشروع الهندسي لاستخلاص خام الحديد

بين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و

شركة الحديد والصلب المصرية

بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧

(ج) بده نفاذ هذه الاتفاقية .

(د) أى تصريح تم الإخطار عنه وفقا للمادة ١١ فقرة (٣) .

(هـ) تسلم الإخطارات بالانسحاب .

(٤) يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة (١) بالإخطارات التي تم تسلمها طبقا للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقا للمادة ٧ فقرة (٤) كما يتولى أيضا إخطار المدير العام للمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بمثل هذه التصريحات .

(٥) يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة نسختين معتمدين من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة (١) .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجى التسجيلات ضد الازدواج غير المشروع الموقعة في جنيف بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧؛

قرر:

مادة وحيدة: تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بحماية منتجى التسجيلات ضد الازدواج غير المشروع الموقعة في جنيف بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٣

تحريرا في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل